

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبدالات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المميز :

المميز ضده : الحق العام.

بتاريخ ٢٠١٤/٥/٤ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠١٠/٦٨٢) والقاضي بإدانة وتجريم المميز والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف والصادر بمثابة الوجهي تاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٠.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

أولاً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها بإدانة المميز والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة.

ثانياً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها وخاصة أن البيانات المقدمة تثبت عكس ما جاء بقرار محكمة الجنايات الكبرى.

ثالثاً : إن المميز حرم من تقدم بيناته الدفاعية ومناقشة بينات النيابة العامة.

الطلب :

١. قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية.

٢. وفي الموضوع نقض القرار المميز.

وبتاريخ ٢٠١٤/٥/١٣ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم ٧٢٦/٢٠١٤/٤/٢ قبول التمييز شكلاً وردّه موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القرار

هندي

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن

الجنسية.

التهمة : جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ عقوبات .

وبالتدقيق في كافة أوراق هذه القضية والبيانات المقدمة والمستمعة فيها تجد المحكمة أن وقائعها الثابتة وكما استخلصتها وقنعت بها تتلخص أنه بتاريخ ٢٠١٠/٥/٤ ذهبت المجني عليها المولودة بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٣ إلى المخيطة التي يعمل فيها المتهم هندي الجنسية من أجل تقصير وتصغير عباءة لها كانت قد اشترتها فطلب منها المتهم ارتدائها ففعلت فقام المتهم بأخذ المقاس من جهة صدر المجني عليها وأثناء ذلك تفاجأت بالمتهم يقوم بوضع يديه على ثدييها والضغط عليهما ثم أمسك بخصرها بكلتا يديه ثم أنزل يديه باتجاه فخذيها وأمسك بهما وقال لها " فذاذك حلوات وإرجعلي بعيدين " فقامت المجني عليها بدفعه عنها وضربه وغادرت المخيطة إلى منزلها وأخبرت والدها بما حدث معها وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وفي التطبيقات القانونية :

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة التي خلصت إليها المحكمة وجدت بأن الأفعال المادية التي اقترفها المتهم تجاه المجني عليها والتي تمثلت بقيامه بإمساكها من ثدييها والضغط عليهما ثم قيامه بمسكها من خاصرتها وإنزال يديه إلى فخذيها والإمساك بهما.

هذه الأفعال الصادرة عن المتهم بوصفها المتقدم قد خدشت عاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليها واستطالت إلى عوراتها وهي منطقة الثديين ومنطقة الفخذين والتي يحرص سائر الناس على صونها وسترها والمحافظة عليها والدود عنها ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً.

إلا أن محكمتنا تجد بأن هذه الأفعال الصادرة عن المتهم لم تتم باستعمال العنف أو التهديد وإنما تمت بغير عنف أو تهديد، الأمر الذي يدعو إلى أعمال المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديل الوصف الجرمي المسند للمتهم من جنائية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ عقوبات إلى جنائية هتك العرض دون عنف أو تهديد وفقاً لأحكام المادة ١/٢٩٨ عقوبات.

وعليه وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجنائية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ١/٢٩٨ عقوبات وفق ما عدلت إليه.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم، وعملاً بأحكام المادة ١/٢٩٨ عقوبات قررت المحكمة وضع المجرم ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

ونظراً لإسقاط ولي أمر المجني عليها حقه الشخصي عنه الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة المحكوم بها إلى نصفها بحيث تصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وعن أسباب التمييز:
وعن السبب الثالث ومفاده أن المميز حرم من تقديم بيناته الدفاعية ومناقشة بينات النيابة العامة.

وفي ذلك نجد إن محكمة الجنايات الكبرى وبجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٠ أجرت محاكمة المميز بمثابة الوجاهي وأصدرت بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٠ حكمها بحق المتهم غفران بمثابة الوجاهي .

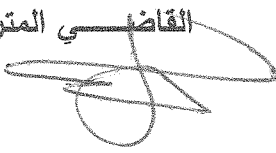
وحيث إن المميز تقدم بالطعن على الحكم الصادر ضده بمثابة الوجاهي لأول مرة فهو غير ملزم بتقديم معذرة مشروعة تبرر غيابه عن إجراءات المحاكمة على مقتضى المادتين ٤/٢٦١ و ٢١٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأمر الذي يتعين معه

نقض الحكم المميز لتمكين المميز من تقديم ما يدعي من بينات.

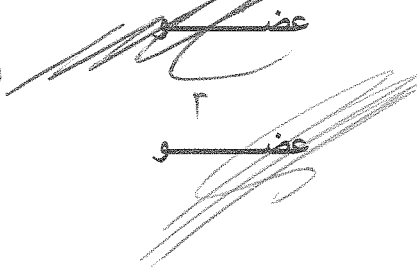
لذا ودون الحاجة لبحث سببي التمييز الأول والثاني نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير على هدي قرار النقض ومن ثم إصدار القرار المقتضى قانوناً.

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٧/٧/٢٠١٤ م

القاضي المترئس



عضو



عضو

عضو



عضو



رئيس الديوان

دقيق/رأى



lawpedia.jo